التبرع بالدم سلبياته وإيجابياته
في ضوء
الشريعة الإسلامية

بقلم

أ.د. مصطفى محمد عرجاوي

أستاذ في جامعتي الأزهر والكويت

عميد كلية الشريعة والقانون (السابق)

جامعة الأزهر - فرع دمنهور

المحامي بالنقض والإدارية العليا

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة :

الحمد لله خالق الإنسان في أحسن تقويم ، والصلاة والسلام على خـير خلقه وخاتم رسله محمد بن عبد الله المبعوث رحمةً للعالمين .

وبعـــد ؛؛

فإن الوقوف على حقيقة التبرع بالدم ، أو نقل الدم بسلبياته وإيجابياتـه في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، يقتضي منا أن نقرر ابتداء أن دســتور المسلمين المتمثل في القرآن الكريم لم ينزل بصفته كتاباً في الطب أو في فرع من العلوم ، وإنما جاء بصفته عقيدة ومنهج سلوك قويم للإنسان السوي ، فهو تبيان لكل شيء ، وقد ضرب الله فيه لبني آدم – عليه السـلام – مـن كـل الأمثال ، فقال سبحانه وتعالى: **(ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كـل مثل ، وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً)** [1]، وشاءت حكمتـه جـل وعـلا أن يتضمن خاتم كتبه للعالمين أسس وقواعد كل شيء يهم الإنسان ، قال تعـالى :

---

(١) سورة الكهف – (الآية /٥٤) .

(ما فرطنا في كتاب من شيء) [1].

ولذلك لا نعجب على الإطلاق عندما نجد أن الشارع الحكيم قد بيّن للإنسان ما يهمه لحفظ صحته ، وصيانة نفسه وجسده ، وأرسى له الأسس العريضة التي تدفعه إلى المزيد من البحث والتأمل في آيات الله ، ليمضي قدماً في المسار الصحيح في ظلال الشريعة [2]، الوارفة ليؤدي وظيفته الإنسانية على خير وجه ، وبأن التداوي بنقل الدم البشري من شخص إلى آخر من الأمور الجائزة شرعاً ، طالما أن المنقول إليه في حاجة ماسة إلى هذا الدم المنقول إليه ، ولا يوجد أي بديل يمكن أن يحل محله ويؤدي دوره بنفس الكفاءة ، وتأكد من الناحية الطبية انتفاء الضرر أو الإضرار ، الإضرار بالمعطى أو المنقول منه ، أو إلحاق الضرر بالمتلقي أو المنقول إليه ، فلا ضرر ولا ضرار ، في شرعة الإسلام ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة ، أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الضرورة تقدر بقدرها ، وأن الضرر يزال ، وفي حالة تردد الأمر بين محظورين لا مفر من الأخذ أو الإتيان

---

(١) سورة الأنعام – (الآية /٣٨) .

(٢) القانون المصري لا يخرج على قواعد الشريعة الإسلامية بحكم الدستور الصادر في الحادي عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، فقد نص في مادته الثانية على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" .
(انظر قرار مجلس الشعب الصادر بتعديل الدستور بجلسته المنعقدة في ١٩٨٠/٤/٣٠م) .

بأحدهما ، فإننا في هذه الحالة نلجأ إلى ارتكاب أخف الضررين إذا تحقق المراد بفعله بلا بغي أو عدوان .

بلا ريب يحتاج كل إنسان إلى معرفة الحكم الشرعي للتبرع بالدم ، وأيضاً إلى التعرف على أهم سلبياته وإيجابياته ، ولن يتسع المقام – هنا – لنتناول سلبيات الدم ، المتمثلة في أمراض الدم (الإيدز ، الكبدي الوبائي ...) وغيرهما من الأمور المعلومة أو غير المعلومة حتى الآن ، لأن البحث محدود بصفحات معدودة ، وذلك لتحقيق أكبر قدر من المعلومات في أقل عدد ممكن من الصفحات ، لتعميم الفائدة ، ومن يرغب في المزيد فعليه بالرجوع إلى الكتب المتخصصة والمشار إلى بعضها في الهوامش أو في الفهرس .

هذا -بيقين – جهد المقل ، وأسأل الله تعالى أن يبارك فيه ، وأن يفيد به ومنه ، إنه سبحانه وتعالى ولي ذلك والقادر عليه ، فهو سبحانه وتعالى مولانا ، فنعم المولى ونعم النصير .

المؤلف

أ.د. مصطفى محمد عرجاوي

الكويت : غرة رمضان المبارك ١٤٢١هـ

٢٦ من نوفمبر ٢٠٠٠ م

١ - الشخصية الإسلامية والحكم الشرعي [١]:

إن الشخصية الإسلامية تتصهر في بوتقة الأحكام الشرعية، لأن الإسلام بالنسبة لها دين حياة ن فهو يُتبع ولا يَتبع ، ويقود ولا ينقاد ، ويعلو ولا يُعلى عليه ، فهو كلمة الله العليا ، لذلك كان دين تدبير لا دين تبرير للهفوات والسقطات .

وعندما يبحث المسلم عن الحكم الشرعي للتبرع بالدم أو عن غيره من الأمور الأخرى فإنه بذلك يقر بلسان الحال ويعترف بلسان المقال بسلطة الله تعالى في التشريع .

أما الكافر فلا يرى لأحد سلطاناً عليه ، فإذا امتنع فإنه يمتنع لسبب وباختياره وإذا لم يمتنع فلسبب وباختياره ، فهو على عكس المسلم تماماً الذي يبدأ طعامه باسم الله ويختتمه بالحمد لله كرمز يدل على أنه يأكل بإباحة الله له، ولذلك كانت الشخصية الإسلامية واضحة ومتميزة في كل طيب وجميل .

٢ - معيار الحلال والحرام :

يرى المدقق في القواعد الفقهية أن الحلال والحرام يقوم بدوره في فلك

---

(١) انظر : مؤلفنا عن أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي - طبعة (١٩٩٢) - (ص/٦) - فقرة (٢) .

التشريع الإسلامي العام ، وهو تشريع قائم على أساس تحقيق الخير للبشـــر، ودفع الحرج والعنت عنهم ، وإرادة اليسر بهم قال تعالى : **(ما جعل عليكم في الدين من حرج)** [1]، وقال سبحانه: **(يريد الله بكـــم اليســـر ولا يريـــد بكـــم العسر)**[2]، فهو تشريع يقوم -بحق- على درء المفسدة وجلـــب المصلحـــة ، مصلحة الإنسان ككل ، في حفظ روحه ، وجسمه ، وعرضه ، وعقله ، بـــل تحقيق مصلحة الإنسانية جمعاء ، بغض النظر عن اختلاف النـــوع واللـــون واللسان ، والأقطار والبلدان ، والعصور والأجيـــال ، لأن الديـــن عنـــد الله الإسلام ، فهو خير الأديان وخاتمها .

٣ - علاقة الحكم الشرعي بالدليل الشرعي :

من المقرر عند الفقهاء أن الحكم الشرعي يرتبط بالدليل الشرعي الذي يتولى وحده مهمة إبراز الوجهة الشرعية في القضية المعروضة ، لأن الـــذي يحل ويحرم هو الشارع - سبحانه وتعالى - أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى بل يترجم وحي الله إلى النـــاس ، ولا يمكننـــا أن نحكم على أي شيء دون أن نتصور حقيقته ، لأن الحكم على الشيء فرع عن

---

(١) سورة الحج - (من الآية /٧٨) .

(٢) سورة البقرة - (من الآية /١٨٥) .

تصوره ، فبعد أن تتضح معالم الموضوع برمته أو القضية بأبعادها أو المسألة بصورتها النهائية يمكننا أن نبيّن بالتمحيص حكم الله فيها ، من حيث الحِل والحُرمة .

٤ – تحديد مفهوم الدم :

الدم : سائل يدور في الجسم في اتجاه معين ، ومن وظائفه نقل الغذاء وكذا (الأوكسجين) لأنسجة الجسم المختلفة ، كما يقوم بنقل فضلات التحول الغذائي إلى أعضاء الإخراج [١].

ويتكون الدم في الإنسان من سائل بلا لون ، أو يميل قليلاً إلى الصفرة ويسمى (البلازما) ، ومن أنواع من الكرات أو الخلايا الدموية ، وتحتوي البلازما على أنواع من البروتينات ، لها وظائف مهمة في حفظ ضغط الدم الشرياني ، وفي تجلط الدم إذا ما خرج من الأوعية الدموية ، وبها أيضاً نتائج

---

(١) انظر : الموسوعة العربية الميسرة بإشراف محمد شفيق غربال – (جـ١) – (ص/٨٠١) – طبعة دار إحياء التراث العربي – صورة طبق الأصل من طبعة سنة ١٩٦٥ ، و د. يعقوب أحمد الشراح وجماعة غيره في مؤلف : استمرارية الحياة وعلاقات الأحياء – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م – طبعة شركة المطبعة العصرية بالكويت (ص/١٣٣) ، و د. محمد سعيد صباريني مع آخرين في مؤلف الاتزان والتنظيم في الأحياء – الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م – بمطبعة الرسالة بالكويت (ص/٣٠،٣١) .

هضم الطعام في طريقها من القناة الهضمية إلى أنسجة الجسم المختلفة ، وفضلات التمثيل الغذائي في طريقها من الأنسجة إلى أعضاء الإخراج ، والهرمونات التي تفرزها الغدد الصم لتنظيم وظائف الجسم .

وتنقسم الخلايا الدموية إلى كرات حمر ، وبها مادة الهيموجلوبين التي تكسب الدم لونه ، والتي تحمل الأوكسجين من الرئتين إلى الأنسجة ، كما تحمل ثاني أكسيد الكربون لإخراجه في الزفير ، وكرات عديمة اللون ولو أنها تسمى الكرات البيض ، ولها وظائف مهمة في محاربة الجراثيم ، وأقراص دموية تساعد في عملية تجلط الدم ومنع النزف [1].

والدم أساسي للحياة إذ أن النزف إذا زاد على حد معين يميت ، ونقل الدم من شخص إلى آخر أصابه النزف ينقذه من الموت بإذن الله تعالى .

٥ - الإسلام يحث على التداوي :

أكدت السنة الشريفة على مفهوم التداوي وحثت عليه ، فلا يوجد داء إلا وله دواء إلا الموت ، فقد روى مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال : " لكل داء دواء فإذا

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة (جـ١) - (ص/٨٠١) ، والمرجعان السابقان في نفس الصفحات المشار إليها .

أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل" .

ويقوّي هذا المعنى أيضاً ما روي في الصحيحين عن عطاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"(١).

وهكذا يحث الإسلام على التداوي وذلك في الوقت الذي كانت تضرب فيه أسباب الجهالة الطبية أوتادها على معظم أرجاء العالم الإنساني ، كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يشجع على التداوي والعلاج والأخذ بالأسباب ، فقد جاء في مسند الإمام أحمد من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : "كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد ، قالوا : ما هو ؟ قال : الهرم"(٢).

---

(١) شرح البخاري للقسطلاني وبهامشه النووي على مسلم – طبعة سنة ١٣٠٧هـ – المطبعة الميمنية – (جـ٨) – (ص/٣٤٥) – كتاب الطب – باب ما أنزل الله داء .

(٢) سنن الترمذي – حديث رقم (٢٠٣٨) ، قال عنه الترمذي : حسن صحيح – وانظر : المسند (جـ١) – (ص/٤٤٦) ، (جـ٤) – (ص/٢٧٨) ، وسنن أبي دواد (جـ٤) – (ص/٣) .

٦ - حكم التداوي بغير الطاهر في حالة الضرورة :

إن كل ما ورد تحريم تناوله بقول الحق - جل وعـــلا - : **(حرمـت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به والمُنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا مـا ذكيتـم ...)** الآيـة [١]، وبقولـه سبحانه: **(قل لا أجد فيما أُوحيَ إليَّ محرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكـون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خِنزير فإنه رجس أو فسقاً أُهل لغير الله به)**[٢]، يجب تجنبه ونجد من بين ما حرّم الله تناوله بالنص الدم المسفوح ، وهو الـدم السائل وليس أي دم ، فقد سُئل ابن عباس عن الطحال فقال : " كلوه ، فقالوا : إنه دم ، فقال : إنما حُرِّم عليكم الدم المسفوح) والسر في تحريمه أنه مستقذر يعافه الطبع الإنساني النظيف ، كما أنه مظنة الضرر كالميتة [٣].

وكان أهل الجاهلية إذا جاع أحدهم يأخذ شيئاً محدداً من عظم ونحـوه

---

(١) سورة المائدة - (من الآية /٣) .

(٢) سورة الأنعام - (من الآية /١٤٥) .

(٣) راجع في هذا المعنى : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـة (جـ١٩) - (ص/٢٥) ، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا (جـ٦) - (ص/١٣٤،١٣٥) - طبعة الهيئـة المصريـة العامة للكتاب ، والحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي - الطبعة السابعة ١٣٩٣هـ - (ص/٤٥) - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ، وعفيف طيارة في روح الدين الإسـلامي (ص/٤٣٧) .

فيفصد به بعيره أو حيوانه فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ، ولما كان في هذا الفصد إيذاء للحيوان وإضعاف له حرّمه الله تعالى [1]، ولكن مع ذلك فإنه في حالة الضرورة يجوز للإنسان أكل الميتة والدم وما بعدهما قال تعالى: **(فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفورٌ رحيم)** [2]، وقال عز وجل: **(وقد فصَّل لكم ما حَرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)** [3]، والضرورة المتفق عليها بين الفقهاء هي ضرورة الغذاء ، بأن يعضه الجوع ، ولا يجد ما يأكله إلا هذه الأطعمة المحرمة ، فله أن يتناول منها ما يدفع به الضرورة ويتقي الهلاك ، والظاهر من قوله تعالى : **(غير باغٍ ولا عادٍ)** ، أي غير باغ (طالب) للشهوة من الحرام ، ولا عاد أي متجاوز حد الضرورة ، وضرورة الجوع قد نص القرآن الكريم عليها نصاً صريحاً بقوله : **(فمن اضطر في مخمصةٍ غير متجانف لإثمٍ فإن الله غفورٌ رحيم)**[4]، والمخمصة هي المجاعة.

أما ضرورة الدواء بمعنى توقف برء الإنسان على تناول شيء من هذه المحرمات ، فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها من الضرورات ، فمنهم من لم يعتبر التداوي ضرورة قاهرة كالغذاء ، وقد استند في تدعيم رأيه إلى

---

(١) انظر : تفسير القرطبي (جـ٢) - (ص/٢٢١) .

(٢) سورة البقرة - (من الآية /١٧٣) .

(٣) سورة الأنعام - (من الآية /١١٩) .

(٤) سورة المائدة - (من الآية /٣) .

الحديث المروي عن ابن مسعود في البخاري ، وقد جاء فيه : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرم عليكم"[1]. ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء ، فكلاهما لازم للحياة في أصلها أو دوامها ، وقد استدل هذا الفريق على إباحة تلكم المحرمات للتداوي ، بأن النبي – صلى الله عليه وسلم– رخّص في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ابن العوّام – رضي الله عنهما – لحكة ، أي جرب أو التهاب جلدي ، كانت بهما مع نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير ووعيده عليه [2]، وقد جاء في حديث العرينيين[3]، الذين نزلوا المدينة فاعتلت صحتهم ، أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أرشدهم إلى إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها مع أن البول نجس[4]، والشرع يطلب منا الاستبراء منه والتنزه عنه ، ولكن لعلة العلاج

---

(١) رواه أحمد في الأشربة ، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود ، وكذا علقه البخاري في صحيحه ، انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل (جـ٢) – (ص/١٣) ، وصحيح البخاري مع الفتح (جـ١٠) – (ص/٧٨) .

(٢) انظر في تفصيل ذلك : صحيح مسلم بشرح النووي (جـ١٤) – (ص/٥٣،٥٢) ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها .

(٣) انظر : مسند الإمام أحمد (جـ٢) – (ص/٢٩٣) ، وصحيح البخاري مع الفتح (جـ١٠) – (ص/١٤٢) ،وصحيح مسلم بشرح للنووي (جـ١١) – (ص/١٥٤، ١٥٥) .

(٤) لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" ، أخرجه الدارقطني (جـ١) – (ص/١٢٧) – حديث رقم (١) من كتاب الطهارة – باب نجاسة=

والدواء أجازه المصطفى – صلى الله عليه وسلم – للعرنيين ولمن كان على شاكلتهم ، لأن العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب .

والقول الأخير هو الأقرب إلى روح الإسلام ، لأنه يحافظ على الحيلة الإنسانية في كل تشريعاته ووصاياه ، ولكن ينبغي أن ندرك بأن الرخصة في تناول الدواء المشتمل على محرم مشروطة بشروط منها :

١–أن يكون هناك خطر حقيقي على صحة الإنسان إذا لم يتناول هذا الدواء .

٢–ألاّ يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغني عنه .

٣–أن يصف ذلك الدواء طبيب مسلم ثقة في دينه وفي خبرته معاً .

عندئذٍ يكون للشخص أن يتناول الدواء المختلط بمحرم ، بل ويلزمه ذلك على سبيل الوجوب ، لأنه مطالب بحفظ نفسه ، قال تعالى : **(ولا تقتلوا أنفسكم)** [١]، وقال سبحانه : **(ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة)** [٢]، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالداً

=البول والأمر بالتنزه منه ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (جـ٣) – (ص/٢٠٠ ، ٢٠١) – باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، وذلك بناء على الرأي القائل بنجاسة بول الإبل ، أما على قول القائل بالطهارة فالعلاج به أولى ، لأن الطاهر يجوز استعماله ، بل يجب عندئذ استعمال بول الإبل لطهارته على قول من قال بذلك .

(١) سورة النساء – (من الآية /٢٩) .

(٢) سورة البقرة – (من الآية /١٩٥) .

مخلداً فيها" [1].

ولكن ألا يعني هذا أن الشارع الحكيم يجيز التداوي بالنجس المتعين دواء ، طالما لم يوجد أي بديل طاهر عنه ؟

إذا كان الأمر كذلك ، فإن الشارع الحكيم يبيح التداوي من باب أولى بالطاهر المحرّم كجزء الآدمي على القول بطهارة دمه إذا انحصرت فيه العلة المبيحة للتداوي بالنجس ، حيث يتعين هذا الطاهر المحرّم دواء وذلك في حال ما إذا لم يوجد غيره يقوم مقامه تماماً ، أو يؤدي الغرض المنوط منه .

٧ - السلبيات المزدوجة لنقل الدم :

لا تقتصر بعض سلبيات نقل الدم البشري بين الأشخاص على المعطي دون الآخذ ، وإنما تشملهما ، لأن الدم المنقول بغير ضابط طبي يراعي سن المعطي وصحته ، قد يترتب عليه من المضار الصحية والطبية ما لا يحمد عقباه بالنسبة للمنقول منه ، وكذا الحال بالنسبة للمنقول إليه إذا كان الدم لا يتفق مع زمرة فصيلته الدموية ، أو يحتوي على بعض الجراثيم ، أو الأمراض الوراثية الخطرة ، أو تعرّض عند الأخذ أو الفحص للعدوى بالفيروسات المدمرة كالإيدز أو الكبدي الوبائي.

---

(١) أخرجه الترمذي - حديث رقم (٢٠٤٥) .

لذلك لا مفر من التعرف على أهم الآثار السلبية لنقل الدم من الأشخاص ، أو للتداوي به ، مع التأكيد ابتداء على أن الفقه الإسلامي بقواعده الراسخة يقرر منع الضرر ، فلا ضرر ولا ضرار[1] ، لا للمعطي ، أو المتلقي ، أو للدم المنقول ، ويشاطره القانون الوضعي ذات التوجه في المحافظة على كافة القواعد الصحية في عمليات النقل للدم البشري ، وفي تخيرّ أفضل السبل لحفظه ووقايته من العوارض الضارة ، من خلال وضع النصوص واللوائح المنظمة لهذه العمليات بصورة منضبطة .

٨- أهم الآثار السلبية لنقل الدم من الأشخاص المأخوذ منهم :

لقد بيّن العلم أن الإنسان الصحيح لا يتأثر مطلقا من إعطاء الدم ، إذا تم هذا الإعطاء في الحدود المسموح بها طبياً ووفق الأصول العلمية والصحية المتبعة في هذا الشأن ، لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل الدماء في أجسام البشر على شكلين : شكل دوار ، أي متحرك في صورة دورة دموية ليقوم

---

(١) الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ،والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة . انظر : شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي طبعة حمص (١٣٤٩هـ) جـ١ (ص/٢٤) ، ومصطفى أحمد الزرقا في المدخل الفقهي العام ، الطبعة العاشرة (١٣٨٧هـ) (طبعة طريين بدمشق) (ص/٩٧٧) ، و د.محمد صدقي البورنو في الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (طبعة مؤسسة الرسالة بالرياض) (ص/٧٨) .

بوظيفته ، وشكل آخر احتياطي مخزون في الطحال والكبد والنسج البطـــاني من الجسم ، يقدر حجمه بـــ/٨٥٠ سم^{٣} في الإنسان الصحيح متوسط الامتـلاء والقامة ، ولا يسمح طبياً إلا بأخذ ثلث هذه الكمية ، وهي تعوض فوراً مـــن الدم الاحتياطي ، هذا التحرك الدموي لتدارك النقص المترتب علـــى ســحب كمية الدم يحدث للمخزون نشاطاً ، يسمى بتنفس المخازن ، وهذا النقص فـــي الاحتياطي المخزون لا يلبث أن يعوض بفعل الأعضاء المكونة للـــدم فتعـــود المخازن إلى الامتلاء كما كانت قبل الأخذ [١].

وتبدو الآثار السلبية لنقل الدم من الأشخاص المأخوذ منـــهم ، إذا زاد المسحوب من دمائهم عن القدر المسموح به طبياً ، لأن خروج الدم من الجسد بمقدار ملموس قد يؤدي إلى إصابة بعض الأشخاص (المأخوذ منهم) بمـــرض عضال ، مثل السل والدرن الرئوي (T.B) فيفقدون أحياناً حياتهم[٢]، والضرر شرعاً لا يزال بالضرر [٣].

---

(١) راجع : محمد صافي في نقل الدم وأحكامه الشرعية (ص/٢٥) ، ومحمـــد برهـــان الديـــن السنبهيلي في قضايا فقهية معاصرة (الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م) (ص/٥٣) .

(٢) انظر محمد برهان السنبهيلي في المرجع السابق (ص/٥٨) .

(٣) راجع قاعدة : الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر ، في الأشباه والنظائر للســيوطي (ص/٨٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم(ص/٨٧)،ومجلة الأحكام العدلية مادة(٢٥)،والمدخل الفقهي العـــلم للزرقا فقرة (٥٨٩) ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص/٨٢) وما بعدها .

٩ – أهم الآثار السلبية لنقل الدم إلى الأشخاص للتداوي به أو العلاج :

تعد من أهم الآثار السلبية المترتبة على نقل الدم للأشخاص للتداوي به أو للعلاج مشكلة تلوث الدم المنقول بالفيروسات المدمرة التي تهدد حياتهم بخطر الإصابة بأمراض العصر كالإيدز ، والالتهاب الكبدي الوبائي الذي أصبح طاعون العصر الحديث ، بلا ريب ، لتعدد أنواعه المدمرة (C.B.G)، ولأن بعض هذه الأمراض كفيروس (G) ليس له تطعيم ، ومن هنا تكمن خطورته ، لأن السبيل الوحيد لمكافحته هو الوقاية منه .

ويرى بعض الأطباء[١]، أن هناك علاقة وطيدة بين فيروس الالتهاب الكبدي وظهور حالات السرطان الكبدي ، فلو أمكن الوقاية من هذا الفيروس عن طريق نقل الدم غير الملوث به ، لقل حجم عدد المصابين بسرطان الكبد بنسبة كبيرة ، وقد اكتشف في معهد الأورام إصابة حالات كثيرة من الأطفال بسرطان الكبد ، بينما كانت هذه الإصابة نادرا ما تحدث في الماضي إلا لكبار السن الذين يزيد عمرهم عن خمسين عاما ، ومن المعروف طبيا أن من أهم عوامل انتشار الالتهاب الكبدي المسبب للسرطان ، أنه يأتي عن طريق نقل

---

(١) صحيفة الأهرام القاهرية العدد (٣٨٩٠٦) السنة (١١٧) صادر في ١٩٩٣/٦/١٤ (ص/٣) موضوع : التفتيش في سوء الدم .

الدم الملوث [1].

١٠- من الآثار السلبية لنقل الدم ارتفاع تكاليف فحصه معملياً وطبياً :

إن تعدد الفحوصات المعملية والطبية للدم البشري لإعداده للتداوي بـه عند الحاجة إليه ، يزيد من قيمة هذا الدم ويرفع سعره أضعافاً مضاعفـة ، نتيجة لارتفاع تكاليف تلك الفحوصات ، هذا الارتفاع المضطرد سيجعل سعر كيس الدم ربما يصل إلى أكثر من (٥٠٠) جنيه فـي بعـض المستشـفيات الخاصة (أو الاستثمارية) وذلك في حالة إجراء كل الاختبارات المعملية عليه، وعندما يحتاج مريض لعدد ست أو سبع زجاجات دم يمكن أن تصل المبـالغ المستحقة عليه إلى حوالي ستة آلاف كمقابل للدم فقط ، فمن أيـن، وكيـف يستطيع أن يسدد المريض هذه المبالغ الكبيرة [2]؟ .

---

(١) بلغ عدد المصابين بفيروس الكبد (C) في الولايات المتحدة الأمريكية (١٥٠) ألـف حالـة تتسبب في وفاة عشرة آلاف شخص ، نتيجة ما يحدثه الفيروس من التهابات الكبد وسـرطان الكبد ، ويحتمل زيادة حاملي الفيروس المزمن والمعدي بالآلاف كل عـام ، كمـا ثبـت أن (٦٠%) من الفيروس ينتقل عن طريق عمليات نقل الدم الملوث به ، راجع في هذا المعنـى : صحيفة (عقيدتي) القاهرية – العدد (٢٠) – السنة الأولى – صادر في ١٩٩٣/٤/١٣ .

(٢) صحيفة الأهرام القاهرية العدد الصادر في (١٩٩٣/٦/١٤) (ص/٣) ، موضوع : التفتيـش في (سوء) الدم .

١١- من الآثار السلبية لنقل الدم التهاون في فحصه لخفض التكاليف :

بالرغم من كل الجهود التي تبذلها وزارات الصحـــة ، ومنـــها وزارة الصحة المصرية لضمان أمن وسلامة التبرع بالدم ، إلا أن هنـــاك تقصـــيراً واضحاً من بعض المسئولين في مواقع متفرقة على مستوى الدولـــة ، وفـــي المناطق النائية على وجه الخصوص ، يقومون بتنفيذ التعليمات والقـــرارات المتعلقة بفحوصات الدم المنقول على الورق فحسب ، وذلك توفيراً للنفقات أو لعدم وجود المواد أو الوسائل العلمية والمخبرية المعاونة أو اللازمة لإجـــراء فحص شامل للدم المنقول ، وهذا التقصير يهدد حياة كثير من المرضى،ولذلك أصبح نقل الدم للمحتاجين إليه يمثل مشكلة خطيرة ، لأن نقل الدم بقدر ما ينقذ حياة العديد من المرضى ، وبقدر أهميتـــه وضـــرورة دوره الأساســـي فـــي الاستشفاء به عند الحاجة إليه ، فقد أصبح يشكل مشـــاكل صحيـــة بعضـــها قاتل،وبعضها معوق ، والأمر الذي يؤدي إلى استفحال خطر هذه المشكلة،هو سوء استخدام نقل الدم في مصر وبعض الدول العربية ، إذ يتم نقل دم لكثـــير من الحالات التي يمكن علاجها دون الحاجة إليه ، وهذا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تسمح بالتداوي بنقل الدم إلا في حالة الضرورة أو ما يقـــوم

مقامها[1]، ويخالف أيضاً أحكام القانون المصري الذي يحيط حياة المواطن بسياج يحول دون التلاعب بها ، ولأن الدم لا تتم الاستعانة به طبياً إلا في الحالات التي تتطلبه فحسب ، فإذا استعمله الطبيب دون حاجة المريض إليه ثم ترتب على ذلك إصابة المريض ببعض أمراض الدم ، تحمّل الطبيب المسئولية كاملة عن هذا التقصير الخطير [2]، فضلاً عن مجازاته على تجاوزه لأصول قواعد التداوي والعلاج ، إن كان هناك ما يشير إلى ذلك من واقع الحال أو بحكم الأصول الطبية المتبعة في مثل هذه الحالة، وهذه المسئولية

---

(١) راجع : تفسير أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص جـ١ (ص/١٣٠) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/١١٩) ، (ص/١٢٨) وبدائع الصنائع للكاساني جـ٧ (ص/١٧٥) ، وتعليقات الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/١٢٢) ، وقضايا فقهية معاصرة للسنبهيلي (ص/٥٨،٥٩) ومحمد صافي في نقل الدم وأحكامه الشرعية (ص/١٨ ، وص ٣٤، ٣٥) .

(٢) راجع في مسئولية الأطباء عن نقل الدم الملوث ، وأن عليهم في هذه الحالة التزام بتحقيق نتيجة ، وليس ببذل عناية ، فيلتزمون بتقديم دم غير ملوث ويتفق في فصيلته مع دم المنقول إليه ، وأن الإهمال أو التقصير في ذلك يحمل الطبيب بتبعات المسئولية التقصيرية قانوناً د.محمد عادل عبد الرحمن في المسؤولية المدنية للأطباء (ص/١١ – ص/١١٣) ، ود. محمد السعيد رشدي في عقد العلاج الطبي (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض ، ط ١٩٨٦م) (ص/١٤٤) . و د. عبد الرشيد مأمون في عقد العلاج بين النظرية والتطبيق (ص/٦٨) وما بعدها .

قانونية وشرعية [1]، لأن حياة الإنسان وصحته أولى دائماً بالرعاية والاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

١٢- درء مفاسد الآثار السلبية لنقل الدم من الناحية الصحية :

تتمثل أهم مفاسد الآثار السلبية لنقل الدم للأشخاص ، في عمليات نقل الدم الملوث بالفيروسات المدمرة للخلايا والصحة النفسية والبدنية للإنسان،وأهم هذه الأمراض التي تنتقل عبر الدم البشري الملوث، الإيدز،والالتهاب الكبدي الوبائي بأفراد عائلته المتحفزة للنيل من صحة البشر بلا هوادة .

---

(١) راجع في هذا المعنى : د.بكر بن عبد الله أبو زيد في التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني (بحث لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع - الجزء الأول ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) (ص/١٦٢) ، و د. عبد الحي حجازي في المدخل لدراسة العلوم القانونية (الحق) طبعة (١٩٧٠) (ص/١٩٦)، ود. حمدي عبد الرحمن في فكرة الحق طبعة ١٩٨٨ (ص/٤٤) وما بعدها ، و د. حسام الدين الأهواني في المشاكل القانونية التي يثيرها زرع الأعضاء البشرية (ص/٣٨) و د. السنهوري في الوسيط في شرح القانون المدني (طبعة نادي القضاة عام ١٩٨٨) جـ (ص/٥١٥) ، و د. محمود نجيب حسني في الحق في سلامة الجسم (بحث بمجلة القانون والاقتصاد) العدد الثالث - سبتمبر ١٩٥٩ (ص/٥٤٧) ، و د. سعيد عبد السلام في مشروعية التصرف في جسم الآدمي في القانون الوضعي والفقه (المحاماة) ، العددان التاسع والعاشر - نوفمبر وديسمبر ١٩٩٠) (ص/٩٦) .

لا يمكن درء مفاسد هذه الأمراض إلا بعد التعرف عليها ، وعلى سبل الوقاية الصحية منها لإمكان الاستفادة بالدم المنقول دون التعرض لآثاره الجانبية في حالة تلوثه أو اختلاطه بما يضر بصحة المنقول إليه للتداوي به أو العلاج .

وبالرغم من تعدد الأمراض الناتجة عن نقل الدم الملوث ، فإن أخطرها هو فيروس الإيدز ، والفيروسات المسببة للأمراض الكبدية الوبائية بأنواعها المختلفة ، نظراً لأهميتها وخطرها ، ولا يمكننا مكافحة هذه الأوبئة أو الطواعين المعاصرة إلا بعد التعرف على حقيقتها وسبل الوقاية منها، للتمكن من مقاومتها أو على الأقل محاصرتها تمهيداً للقضاء عليها ، كما تم القضاء على مرض الجدري[1] في كافة أنحاء العالم منذ سنوات [2].

١٣- درء مفاسد الآثار السلبية لنقل الدم من الناحية الشرعية والقانونية :

إن موقف الشريعة الإسلامية من سلبيات نقل الدم البشري ، يتمثل في الحرص التام على حياة الإنسان ، واتخاذ كافة السبل المشروعة للحفاظ

---

(١) كما جاء في الوثائق الصادرة عن منظمة الصحة العالمية .

(٢) يمكن الرجوع إلى المؤلفات أو النشرات التي تشير إلى هذه الأمراض ، والتي تبيّن حقيقتها بإيجاز ثم نعرض لوسائل الوقاية منها طبياً ، لأن المجال يضيق – هنا – عن تناول أمراض الدم بالتفصيل أو الشرح المناسب .

عليها،فكل ما يضر بصحة الإنسان ، لا يجوز الاحتفاظ به فضلاً عن تناولـــه أو استعماله ، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ولأن حفظ النفـــس مـــن الأصول الكلية التي تهتم بها أصول وقواعد هذه الشـــريعة الغـــراء، والقـــانون الوضعي لا يختلف عن الفقه الإسلامي المستمد من هذه الشريعة فـــي قليـــل أو كثير، فهو يحرص على حماية وحرمة الجسد الآدمي ، ويحظر كل مـــا يضـــر بصحة الإنسان ، ويضع السياج القانوني الكفيل بتحقيق أفضل السبل للمحافظـــة على صحة المواطنين ، فلا يسمح بنقل الدم إلا بعد التأكد من عدم تلوثه ، وأنـــه يتفق تماماً مع فصيلة المنقول إليه ، ويحظر التداوي إلا بما يتم إجازته طبياً بعـد التوثق من ملاءمته ونجاحه في مداواة ما خصص له ، ولا يسمح القانون بإجراء التجارب [1] على الجسد البشري إلا بموافقة المريض في حدود ضوابط محـــددة

---

(١) إن أهمية الأعمال الطبية وضرورة الوقوف على أحكامها دفعت دولا عديدة إلـــى تنظيـم لقـاءات ومؤتمرات إقليمية لبحثها والتوصل إلى توصيات أو قرارات بخصوصها ، بل عقدت عدة اتفاقيـــات دولية في هذا الشأن . منها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ التي منعت ممارسة أعمال التجارب الطبية على أجساد الأسرى ، أو نقل أو بتر الأعضاء منهم ، هذا بالإضافة إلى أن القوانين الوطنية تعاقب علـــى جريمة إحداث العاهة المستديمة بالبدن . راجع في هذا المعنى : د. منذر الفضـــل فـــي التصـــرف القانوني في الأعضاء البشرية (الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢) (ص/٨) ، وراجع المـــواد، (٢٤٠،٢٦٥) من قانون العقوبات المصري .

وانظر في مدى الحماية التى يكلفها قانون العقوبات المصري للجسم البشري ، د.محمود نجيب حسني في الحق في سلامة الجسم ، بمجلة القانون والاقتصاد – العـــدد الثـــالث – ســـبتمبر ١٩٥٩ (ص/٥٢٩) وما بعدها .

سلفاً لا تسمح بترك الأمور تمضي على عواهنها بلا قيود أو قواعد تحكمها ، هذه الحماية المكفولة للجسم البشري مقررة في القانون[1] ، في حدود المبدأ الذي يقرر معصومية وحرمة الجسد البشري[2] ، وقواعد منع الضرر المنصوص

---

(١) جاء في المادة ٤٣ من الدستور المصري الصادر في سبتمبر عام ١٩٧١ النص على أنه: لا بجوز إجراء أي تجارب طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر) . كما أن القانون المدني المصري يقرر المسئولية عن الأعمال الشخصية غير المشروعة . راجع المواد : (١٦٣ ، ١٦٤) فقرة (١) ، (١٦٩) .

(٢) لقد تخيّر المشرع المصري للنصوص القانونية التي تكفل الحماية الأصلية للحق في سلامة الجسد ، صدر الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، إذ خصّص الباب الأول منه للقتل والجرح والضرب ، وجعل موضع النصوص التي تحمي الحق في سلامة الجسم تاليا مباشرة للنصوص التي تحمي الحق في الحياة ، بل إنه قد أقحم نصا خاصاً بالجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة بين النصوص التي تجرّم القتل ، ونعني بذلك المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات . بالإضافة إلى هذه المادة فقد تضمنت المواد (٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤) من قانون العقوبات المصري صورا أخرى للحماية التي يسديها هذا القانون للحق في سلامة الجسم ، ولكن النصوص التي تكفل الحماية الأصلية لهذا الحق لا يضمها جميعا الباب الأول من الكتاب الثالث، بل ورد بعضها في الباب الثالث من الكتاب نفسه ، ونعني بذلك المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات التي تحرّم إعطاء المواد الضارة ، كما ضم الكتاب الرابع أحد هذه النصوص ، وهو المادة (٣٤٩) (الفقرة ثانيا) من قانون العقوبات التي تحرّم الإيذاء .

ونقل الدم الملوث إلى المريض أو المحتاج إليه، يعد من باب إعطاء المواد الضارة فيخضع للعقوبة المقررة في هذا الشأن، فضلا عن التعويض عن المضار المترتبة على=

عليها في الفقه الإسلامي [1].

١٤- الالتزام بنقل الدم غير الملوث التزام قانوني بتحقيق نتيجة :

من الطبيعي أن تسبق عمليات نقل الدم البشري تحاليل وفحوص معينة للتأكد من سلامة الدم من جهة ، ومن التوافق بين الطرفين من جهة أخرى في الفصيلة السلبية أو الإيجابية .

هذه الفحوص والتحاليل الطبية للدم قبل نقله للشخص المحتاج إليه

=إعطاء هذه المواد وفقا للمنصوص عليه في القانون المدني .

راجع : في الحكمة من وضع النصوص القانونية المصرية التي تكفل الحماية الأصلية للحق في سلامة الجسم ، د . محمود نجيب حسني في المرجع السابق فقرة (٢)- (ص/٥٣٢)، و د. محمود محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم الخاص (طبعة ١٩٥٨) فقرة (٢١٩) (ص/ ١٨١) ، ود.حسن أبو السعود في قانون العقوبات المصري (طبعة ١٩٥٠ - ١٩٥١) فقرة ١٦٤ (ص/١٨٧) ، ود. رمسيس بهتام القسم الخاص في قانون العقوبات (طبعة ١٩٥٨) (ص/ ١٩٣) .

(١)إن حفظ النفس بحمايتها من الأمراض والأوبئة من الأمور الضرورية التي تحض الشريعة الإسلامية عليها ، وقد وضعت الحدود والقصاص والتعازيز لصيانة هذه النفس وحمايتها من الاعتداءات المادية أو الأدبية (مثل القذف أو السب) راجع : د. منصور أبو المعاطي الجوهري في الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية (ص/ ١٢) وما بعدها . و د. محمد صدقي بن أحمد البورنو في الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ، قاعدة : لا ضرر ولا ضرار (ص/٧٧) وما بعدها ، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١٩) .

للتداوي به أو للعلاج ، من الأمور المسلّمة ، ويترتب على الإهمال فيها الوقوع تحت طائلة المسئولية التقصيرية ، لأن التزام الطبيب في هذه الحالة هو التزام بتحقيق نتيجة ، وهي التأكد من سلامة الدم المنقول حفاظاً على سلامة وصحة المريض المنقول إليه .

ولا تعارض بين التزام الطبيب ببذل العناية واليقظة الذي يرتبه عقد العلاج على عاتق الطبيب ، وبين الالتزام المحدد بالسلامة من عيوب الدم الذي ينقل للمريض ، فهذا الأخير لا يطالب الطبيب بشفائه نتيجة لنقل الدم،وإنما يطالبه بألا يضيف بنقل الدم إليه علة جديدة إلى المرض الذي يعالجه[1].

لذا فقد أدان القضاء الفرنسي مركز نقل الدم الذي قصّر في فحص الدم المنقول إلى المريض ، وحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمريض من جراء نقل دم معيب ، لكون معطيه حاملاً لمرض معين، واعتبر المركز مسئولاً عن الأضرار التي تلحق معطي الدم من جراء عملية النقل،إذ على المركز التأكد أولاً من عدم تأثير الكمية المأخوذة من المعطي تأثيراً

---

(١) راجع : د. محمد السعيد رشدي في عقد العلاج الطبي (طبعة ١٩٨٦) (ص/١٤٥) ، وقد أشار في هامش رقم (٢) إلى تعليق : دي جارو (De Garreau) على حكم استئناف لمحكمة باريس – باريس – ٢٥ أبريل ١٩٤٥ ، وسيري ١٩٤٦ ٠٢ – ٢٩ .

يضر بصحته وأن النقل يتم وفق الأصول العلمية المقررة في هذا الصدد [1].

إن القضاء يذهب في مجال أعمال التحليل المعملي إلى حد إلزام الطبيب بتحقيق نتيجة ، وفي مجال تحليل الدم ، تكون النتيجة واضحة ومحددة تماماً ، وعلى الطبيب ضمان ألا يترتب على عملية النقل في حد ذاتها أي أضرار لمعطي أو متلقي الدم ، نظراً للتقدم العلمي الكافي في هذا المجال،وإن كان هذا لا يعني ضمان النتيجة النهائية لمدى فعالية الدم في شفاء المريض ، لأنها من الأمور الاحتمالية ، ويكفي فيها مجرد بذل العناية وفق الأصول المتبعة طبياً [2].

ومن الثابت علمياً إمكانية انتقال العدوى بأحد الميكروبات والفيروسات

---

(١) راجع معوض عبد التواب في الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية (طبعة ١٩٨٧) (ص/١٦١) وما بعدها .

(٢)إن الطبيب القائم بالتحليل لم يلتزم فقط بتقديم علمه لخدمة المريض ، بل التزم أيضا بإعطائه نتائج واضحة ومحددة ، وتتشدد محكمة النقض الفرنسية في إلزام الطبيب بتحقيق نتيجة إذا كانت التحاليل التي يجريها عادية أو تقليدية ، واستقرت في شأنها العلوم بحيث يصبح أداؤها عملا لا يقتضي كثيرا من العمق .

أما التحاليل المعقدة والحديثة ، والتي تتطلب تعمقا علميا بحيث تختلف في شأنها الآراء ، فإن التزام طبيب التحليل في شأنها هو التزام ببذل عناية فحسب . راجع : د. عبدالرشيد مأمون في عقد العلاج بين النظرية والتطبيق (ص/٦٩) ، ود . محمد عادل عبدالرحمن في رسالته عن المسئولية المدنية لأطباء (ص/ ١١٣) .

من معطي الدم لآخذه ومن ثم تقوم مسئولية الطبيب في هذه الحالة ، ولا يعفيه من ذلك ادعاؤه بأن العمل قد جرى على عدم القيام بفحص دم المعطي إلا في فترات متباعدة .

هذه الحماية القانونية[1]، والشرعية تكفي للحد من مفاسد نقل الدم الملوث ، ويمكن مد مظلة هذه الحماية على جميع التحليلات المعملية أو المخبرية التي يجريها الأطباء في المعامل إذا تم إجراؤها وفقاً لقواعد لا تتفق مع الأصول العلمية ، لأن النتائج المعملية قد أصبحت من الاستقرار بحيث لا يمكن أن تتضمن في الوقت الحاضر أي احتمال للخطأ وبخاصة التحليلات التقليدية التي تجري على الدم البشري أو أحد مشتقاته .

١٥- حكم التداوي بالدم :

إن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة وأصولها الكلية،فتحت الباب على مصراعيه أمام التقدم العلمي في معالجة المرضى وإنقاذهم من أسباب الهلاك حتى جعلت تعلم الطب فرض كفاية على المجتمع الإسلامي، ويغدو عينياً علي الشخص الذي ينحصر فيه الاستعداد اللازم والكافي لفن معين من فنون الطب ويحتاجه مجتمعه،كما أباحت بعض المحرمات في حالة

---

(١) FARON (H) La responsebilite civile du Me'dcin en droit francais the'se , Lausune, 1961. P. 27

فنون الطب ويحتاجه مجتمعه،كما أبـــاحت بعـــض المحرمـــات فـــي حالـــة الاضطرار إنقاذاً لحياة الإنسان ، كأكل الميتة ولحم الخـــنزير وشـــرب الـــدم والخمر وغير ذلك.

والدم لا يستعمل في الاستطباب كدواء إلا في حالات الخطر وإشراف النفس على الهلاك[1]، أي يستعمل منقذاً أكيداً بلا ريب من خطر الهلاك ، لذا باب الإعراض عن استعماله غير جائز ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فـــهو واجب ، فالحصول عليه واجب ، وادخاره وإعداده واجب لوقت الحاجة حتـــى لا يقع الإنسان في الحرج ويتعرض للخطر ، ويتعذر عليه الحصول على مـــا ينقذه في الوقت المناسب .

١٦ - الشبه التي تدور حول الاستطباب بالدم :

إن الدم يفرق عن باقي الأدوية نظراً لورود الشبه الآتية عليه :

(١) من حيث كونه جزء آدمي ، والاجتهاد الفقهي يمنع في جملته الانتفـــاع بجزء الآدمي كما يمنع بيعه وشراءه .

---

(١) راجع في أهم الحالات التي يستطب فيها بنقل الدم مؤلفنا في أحكام نقل الدم - طبعـــة ١٩٩٢ (ص/١١٤) - فقرة (٤٨) ، و د. محمد صافي في نقل الدم وأحكامه الشـــرعية - الطبعـــة الأولى ١٩٧٣ - (ص/٢٢، ٢٣) .

(٢) الدم بعد خروجه من بدن الإنسان يكون نجساً ، والنجس يحرم استعماله كما لا ينعقد عليه ما يرد من عقد كالبيع أو التبرع أو خلافهما .

(٣) الدم غير مال وغير متقوم ، كما يذكر الفقهاء في كتبهم ، ولذلك لا يجوز بيعه ولا شراؤه .

هذه هي الشبه التي يوردها البعض على التداوي بالدم أو نقله أو التبرع به ، ومن تمام الفائدة ينبغي أن نبين حكم الشريعة فيها ، لنمحو ما قد تسببه من ريبة أو تلقي به من شك في نفوس بعض المتحفظين ، ولذا سأعرض لها في النقاط التالية على التوالي :

١٧ - أولاً : حكم الدم من حيث هو جزء الآدمي :

إن الذي يحدد الحظر والإباحة هو الانتفاع ، فإذا تحقق الانتفاع بجزء الآدمي وكان مما لا يُستغنى عنه في العلاج فهو مباح وإلا فلا .

وقد أباح الفقهاء التداوي ببول الآدمي ودمه للاستشفاء والمعالجة [١]، بل جاء في هذا الصدد صراحة في **حاشية الشلبي على شرح الزيلعي** : أنه إذا سال من أنف الإنسان دم فكتب به على جبهته جاز للاستشفاء والمعالجة ، ولم يقيد هذا الاستعمال بحالة الضرورة [٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين (جـ٤) - (ص/١٤٥) .

(٢) حاشية الشلبي على شرح الزيلعي على الكنز (جـ٦) - (ص/٣٣) .

وقال ابن عابدين : يجوز شرب الدم للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه [1].

وجاء في الدر المختار : أن معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – : "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[2]، إن الله تعالى قد أذن لكم بالتداوي وجعل لكل داء دواء ، فإن كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم به الشفاء فقد زالت حرمة استعماله ، لأنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم".

مما تقدم يعلم أن الدم جزء الآدمي ، لأن هناك بعض الأعضاء في الجسم تصنعه ، ومع ذلك يجوز الانتفاع به، حيث لا يغني عنه غيره، وحرمته في حالة الضرورة تسقط عند الاستشفاء به ، فقاعدة عدم جواز الانتفاع بجزء الآدمي ، مقيدة بوجود ما يقوم مقامه وإلا جاز الانتفاع به للضرورة ، وذلك بشرطين :

أولهما : ألا يوجد مباح يغني عن الاستفادة بجزء الآدمي.

ثانيهما : ألا يتضرر صاحب الجزء المستفاد منه،فالحاجة تنزل منزلة الضرورة .

---

(١) حاشية ابن عابدين (جـ٥) – (ص/٢٤٢) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (جـ١٠) – (ص/٧٨) .

١٨- ثانياً : حكم الدم من حيث كونه محرماً لنجاسته :

الدم حرام طعامه فهل يحرم نقله والتداوي به ؟ ، نعود فنؤكد - كما قررنا سلفاً - أن الضرورات تبيح المحظورات ، وفي حالة الإشراف على الهلاك يجوز للإنسان ، بل يلزمه ، أن يتناول ما يقيم صلبه من الميتة ليحفظ حياته ، وكذا الشأن في الاستطباب بالدم ، فإذا تعين دواء لا مناص منه جاز استعماله بقدر الضرورة ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

ويلاحظ أن الدم نجس فقد تظاهرت الأدلة على نجاسته بانفصاله عن موضعه ولا يعلم في ذلك خلاف إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع [١]، والأدلة قوله تعالى: **(أو دماً مسفوحاً)** [٢]، وقوله -صلى الله عليه وسلم - للمستحاضة فيما ترويه السيدة عائشة - رضي الله عنها - : "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" [٣]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمار:

---

(١) المجموع للنووي (جـ٢) - (ص/٥٥٦) - مطبعة التضامن الأخوي .

(٢) الأنعام - (من الآية/١٤٥) .

(٣) البخاري (جـ١) - (ص/٣٤) .

"إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والقيء والدم " [1]، والأمر بالغسل للصلاة لا يكون إلا من النجاسات .

بناءً على السياق السابق الذي يؤكد نجاسة الدم بتركه لموضعه وظهوره إلى الخارج ، معرضاً للملوثات الخارجية ، يرد التساؤل حول الدم المسحوب من جسم الإنسان بوسائل متعددة ومنها المحقنة ، مضمون هذا التساؤل هو : هل الدم المسحوب بالمحقنة نجس أم لا [2] ؟.

إذا دققنا النظر سنجد أن الدم في مكانه من البدن طاهر ، وكل الأدلة الواردة في نجاسته تتعلق بالمفارق لمكانه ، وهو بطبيعة مفارقته مسفوح مراق ، أما نقل الدم مباشرة من جسم إلى جسم آخر دون محقنة وليكن بأنبوب متصل بالجسمين ،فهل يمكن القول بتحول هذا الدم من الطهارة إلى النجاسة ؟

---

(١) أخرجه البزار في سنده كما ورد في تخريج أحاديث تحفة الفقهاء،انظر سنن الدارقطني (جـ١) - (ص/١٧١) ، ويذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم أبادي ، تصحيح وتنسيق وترقيم السيد عبد الله هاشم يمالي - طبعة ١٩٦٦ - دار المحاسن للطباعة بالقاهرة .

(٢) راجع في القول بطهارة دم الآدمي الخارج من غير السبيلين مؤلفنا في أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي - طبعة ١٩٩٢ (ص/١٩٩) - فقرة (٨٦) وما بعدها ، و د. عبد الحسيب رضوان في القول الوضاء في حكم نقل الدم والأعضاء) على الآلة الضاربة سنة ١٩٩٣) - (ص/٥٦-٦٤) ود. محمد صافي في نقل الدم وأحكامه الشرعية - طبعة سنة ١٣٩٣هـ (ص/٤١) .

إن الدم المحرم هو الدم المسفوح أي المراق دون جـــدوى ، ولـــذا لا قيمة له ، لذا يسمى ولد الزنا ، أنه ولد من سفاح ، لأن الدم الذي جـــاء منـــه أطلق وأريق دون قيد الشرع .

وهذا المعنى مفقود في الدم المسحوب بالمحقنة ، فخرج هذا الدم مـــن أن تشمله الآية الكريمة التي حرمت الدم المتصف بصفة السفح ، لأن النـــهي علل في بعض الأحاديث بالسفح ، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا تخلّفت تخلّف الحكم ، والعكس بالعكس ، فظهر الفرق وإن كان دقيقاً ، إلا أنه فارق ولا شك ، كما أن المشقة تجلب التيسير لرفع الحرج ، وإزالة المشـــقة تتمثل في المعفو عنه من النجاسات التي لا يمكن الاحتراز عنها .

وإنه لحرج كبير على الموظفين في مصرف الدم أن يبقوا طيلة عملهم في أغلب حياتهم العملية وسط نجاسة ، وإنه لحرج شـــديد علـــى النفـــس أن تتداوى بالنجس ، وإذا أقدمت عليه فسيكون إقدامها بغير اطمئنان ، فالقيـــاس الخفي ، أو قياس الضرورة ، أو الاستحسان ، يجعلنا نقـــول بطـــهارة الـــدم المسحوب بالمحقنة ، وذلك إذا ما لاحظنا الفرق من حيث السيلان والإضاعـــة بينه ، وبين الدم الذي وردت النصوص بتحريم تناولـــــه ، كطعـــام وبغســـل المصاب به ، وإذا كانت الحرمة تسقط عند الاستشفاء فلماذا لا تسقط النجاســـة للعلة ذاتها ؟ ، مثل سؤر الهرة (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) فللحـــوج

كان سؤرها طاهراً .

أما من حيث نقض الوضوء ، ففيه خلاف كبير ، والشافعي يرى عدم نقض الوضوء بسحبه على الإطلاق .

١٩- ثالثاً : حكم الدم من حيث المالية والتقوم [١]:

إن الدم في حالات الاستطباب يكثر استعماله وتشتد الحاجة إليه ، وقد يلزم شراؤه ، فهل يمكن أن يرد عقد البيع والشراء عليه ؟

أ - **من حيث المالية** : يمكننا أن نستخلص من تعريفات الفقهاء للمال عنصرين : هما العينية والعرف ، والدم عين ، وقد جرى العرف على البذل والمنع فيه ، نظراً للحاجة الماسة إليه ، وبذلك يصير مالاً .

ب - **من حيث التقوم**[٢] : المتقوم هو ما يباح الانتفاع به شرعاً ، وغير المتقوم ما لا يباح الانتفاع به شرعاً ، وعدم التقوم لا ينافي الملكية ، والأصل في الأموال كلها أن تكون متقومة أي مباحة الانتفاع ومحلاً للعقود ، فقد قرر الفقهاء أن الأصل في الأشياء الإباحة والتحريم حالة

---

(١) انظر مؤلفنا في أحكام نقل الدم (ص/٢١٦) - فقرة (٨٩) ، ود. محمد صافي في نقل الدم وأحكامه الشرعية (ص/٥١-٥٤) .

(٢) د. محمد صافي في المرجع السابق - (ص/٥٢-٥٤) .

استثنائية تتوقف على ورود النص الذي يفيد الحرمة .

أخلص من ذلك إلى ما يأتي :

١- أن المسحوب بالمحقنة ليس دماً مسفوحاً وضرورة الاستعمال سلبته نجاسته .

٢- أجاز الحنفية استعمال الزبل والبعر والتعامل فيه بيعاً وشراء لاستكثار ريع الأرض .

٣- إن جواز بيع الدم[١] يتبع حل الانتفاع به في حالة التعين عند الضرورة،

---

(١) التعبير بالبيع لدم الإنسان ، تعبير صعب ، لأنه يتضمن العقد على جزئية إنسان وهو آدمي محترم شرعاً ، لذلك الأفضل التعبير بالتصرف في خدمات الدم ، أو العقد على خدمات الدم، وهي تشمل تكاليف جمعه ، وفحصه ، وحفظه ، وتخزينه ، ونقله ... وغير ذلك من الخدمات ، لأن التعبير بالبيع يفتح الباب للمتاجرة بالماء ، وهذا ما لا يقبله أي عالم مسلم ، لمخالفته لأصول وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى في حالة الحاجة التي لم تنزل بمنزلة الضرورة ، لذلك الأفضل لمراكز الدم أن تحرص على تقديم الدم للمحتاجين ، بلا مقابل على الإطلاق - إن أمكن - أو بمقابل رمزي أو حقيقي ، يطلق عليه ، مقابل الخدمات، وينبغي عدم ورود مصطلح البيع من بعيد أو قريب ، بالرغم مما أوردناه في المتن ، من جواز ذلك في حالة الضرورة ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ، وقد أصبح الاستطباب بالدم في معظم الجراحات الكبرى ، لا يمكن الاستغناء عنه، في أثناء أو عقب إجراء هذه الجراحات غالباً ، لذلك لا مناص من وضع الضابط الشرعي للتصرف في=

فإذا لم يتهيأ تبرعاً يمكن شراؤه ، لأن منع بيعه سيوقع في الحرج ، وبخاصة أن تأمين الدم مستقبلاً أمر لا مناص منه .

٤- الأصل التبرع والبيع استثناء في حدود الضرورة ، وهي تقدر بقدرها .

٥- يمكن أن يحصل المتبرع على مقابل مادي لما أنفقه من وقت وجهد،وما فاته من كسب أو لحقه من ضرر ، في فترة تبرعه ، لأن الشريعة لا تسمح بالضرر ولا بالضرار .

٢٠- أثر نقل الدم في التحريم ومدى علاقته بالرضاع [١]:

الرضاع : في مصطلح الفقهاء هو مص الطفل اللبن من ثدي المرأة – أمه أو غيرها – في مدة معينة ، هي مدة الرضاع المختلف في تقديرها ، والقاعدة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

=الدم، بسبب الحاجة الماسة إليه ، مع العمل على تشجيع التبرع به ، بكل وسيلة شرعية ممكنة، ومكافأة المتبرع بأشياء معنوية أو رمزية ، حتى لا تنتشر عمليات التبرع المشروط بالمقابل المالي ، والذي قد يصل إلى حد المتاجرة بالدماء ، من حيث ندري أو لا ندري ، ولذا لزم التنويه .

(١) راجع في تفصيل الأحكام المتعلقة بذلك : د. نجاشي علي إبراهيم في أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي – الطبعة الأولى ١٩٨٩ – (ص/٢٧) ، ود. محمد صافي في المرجع السابق – (ص/٤٣-٥٠) .

وبمقارنة الرضاع بمفهوم الدم وحقيقته سنجد العديد من الفوارق الجوهرية منها :

١- أن التحريم قد ورد بالنص على الرضاع ولم يرد على نقل الدم .

٢- لا قياس بين الرضاع ونقل الدم لتباين العلة ، فالعلة في الرضاع المحرم مشاركة المرضع في بناء جسم الطفل - إنبات اللحم وإنشاز العظم - وليس للدم المنقول مثل هذا الدور في الجسم .

٣- إذا كان اللبن عن طريق الحقن لا يتحقق فيه معنى الإرضاع ، فمن باب أولى لا يتحقق في الدم المحقون معنى الرضاع .

٤- اللبن من حيث المصدر لا يأتي إلا من طرف واحد ، وهو المرأة ، أما الدم فهو ينتقل من المرأة إلى الرجل والعكس ، فكلاهما يمكن أن يكون محلاً لنقل الدم منه أو إليه .

٥- اختلاف المباني يؤدي إلى اختلاف المعاني ، فحقيقة الدم تختلف تماماً عن جوهر الرضاع ، شكلاً وموضوعاً ، ولذا يختلف الحكم بناءً على ذلك .

لذا فإنا نقرر بمنتهى الاطمئنان أن نقل الدم من شخص لآخر لا يترتب عليه مطلقاً ما يترتب على الرضاع في سن الرضاع عند من يقولون بذلك،ولا

في مرحلة ما بعد الرضاع من باب أولى،لانعدام الصلة بينهما انعداماً تاماً [1].

٢١- حكم نقل الدم من المسلم إلى غير المسلم والعكس[2] :

يجوز مطلقاً لأن النفس البشرية مصونة ومحترمة بغض النظر عن الديانة التي يعتنقها الإنسان ، قال تعالى : **(من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)**[3]. أما التفاوت بين المسلم وغيره من الكتابيين وغيرهم فإنما يكون في حالة الحياة ، وهذا مقرر بمناسبة القصاص والدية ، فالمسلمون في هذه الحالة تتكافأ دماؤهم ولقد أعلمنا المصطفى – صلى الله عليه وسلم – : "أن الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام" ، فالإنسان جسم وروح والعقيدة تؤثر في الروح فينقاد الجسم بالطاعة ، ولكنها لا تغير طبيعته البشرية ، ومع ذلك فإن من المستحسن عند نقل الدم من غير المسلم أن يتم فحصه جيداً ، فلربما يكون في دمه ما يضر المسلم بسبب تناوله لبعض

---

(١) د. محمد صافي (ص/٥٠) .

(٢) انظر : د. أحمد شرف الدين في الأحكام الشرعية للأعمال الطبية – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – (ص/٢٠٤) .

(٣) سورة المائدة – من الآية (٣٢) .

المحرمات والخبائث ، والمشركون نجس ، ومع هذا الوصف القرآني لهم فإن المصطفى – صلى الله عليه وسلم – قد شرب من مزادة امرأة مشركة ، مما يدل على طهارة جسمهم ، فلا يلزم غسل اليد عند التسليم عليهم ، وهذا من مكارم الإسلام ، فهو رحمة الله للعالمين .

٢٢- الخلاصة :

تتمثل في النقاط التالية :

١- أن التداوي مندوب إليه ، ويتدرج نحو الوجوب بحسب تدرج النفس نحو الخطر .

٢- عملية نقل الدم ضرورية للمحتاجين إليه ، وهي عملية تمثل إنقاذ نفس،وفيها فائدة ملموسة للطرفين .

٣- الدم نجس ، ولكن الضرورة المقتضية لاستعماله تضفي عليه المشروعية في حالة التداوي به عند الاضطرار إليه .

٤- سيلان الدم ينقض الوضوء عند غير الشافعية ، وعندهم لا ينقض الوضوء .

٥- الدم المسفوح ، نجس ولا تتحقق صفة السفح في المسحوب بالمحقنة والدم المحفوظ للتداوي به .

٦- الرضاع محرم ، لأنه ينبت اللحم وينشز العظم ، أما الدم فلا أثر له في التغذية ذاتها ، وإنما هو وسيط ناقل للغذاء ، ولهذا لم يكن محرماً عند نقله ، فلا يأخذ حكم الرضاع ، ولا الآثار المترتبة عليه شرعاً .

٧- التبرع بالدم مطلوب من المسلم لأخيه المسلم ، ولا مانع من تقديم الدم لغير المسلم عند الاقتضاء .

٨- يجوز نقل الدم من المسلم إلى غير المسلم ، ومن غير المسلم إلى المسلم، لأن الدم البشري لا يوصف بالإسلام أو غيره ، لأنه ناقل للغذاء.

٩- يجوز إيراد العقد على الدم المستعمل دواء للضرورة الملحة ، حيثما لا يوجد دواء غيره يقوم مقامه ، ويستحسن أن يكون هذا العقد على سبيل التبرع ، وبلا أدنى مقابل ، حرصاً على عظيم المثوبة والأجر من الله سبحانه وتعالى ، للمساهمة في إنقاذ نزيف أو مداواة مريض ، بلا منٍ أو أذى .

١٠- في حالة الضرورة القصوى يجوز للمضطر أن يحصل على الدم المحتاج إليه للتداوي بمقابل مالي كعوض أو ثمن لهذا الدم ، إذا تعذر عليه تحصيله من جهة خيرية ، أو على سبيل التبرع ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، على أن تقدر الضرورة بقدرها ، وبلا أدنى تجاوز

يذكر ، والإثم في هذه الحالة يقع على المتصرف في عين الدم بمقـــابل مالي في صورة ثمن له في ذاته ، لا مجرد مقابل حقيقـــي أو رمـــزي للخدمات المتعلقة بجمعه ، وفحصه ، وحفظه ، وتخزينه أو نقلـــه ، لأن هذا المقابل جائز شرعاً بلا خلاف ، لصلته الوطيدة بخدمات الـــدم ، لا بعين الدم ذاته باعتباره جزئية إنسان مكرم شرعاً .

هذا ما أمكننا تلخيصه وتقديمه في صورة مركزة ، للإفادة العامة،ومن يرغب في المزيد من المعلومات أو التوسع والاستيعاب فليرجع إلى المؤلفـات المتخصصة ، سواء أكانت من كتب التراث أو من المؤلفات المعاصرة[1]،ففيها – بمشيئة الله تعالى – ما يحقق البغية ، ويروي الغليل ، والله تعالى من وراء القصد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؛؛.

---

(١) راجع في هذا المعنى بتوسع واستيعاب الأحكام المتعلقة بنقل الدم مع الإشارة إلى العديد مـن المؤلفات المتخصصة في هذا الشأن ، مؤلفنا في أحكام نقل الدم في القانون المدنـــي والفقـــه الإسلامي – طبعة ١٩٩٢ – الناشر دار المنار بالقاهرة .

أهم المصادر والمراجع
مرتبة حسب حروف الهجاء

** القرآن الكريم .

(١) **الاتزان والتنظيم في الأحياء** : د. محمد سعيد صباريني وآخرون – الطبعة الثالثة – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م – مطبعة الرسالة بالكويت .

(٢) **أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي** : د. نجاشي علي إبراهيم – ط الأولى – ١٩٨٩م .

(٣) **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** " د. أحمد شرف الدين – ط الثانية – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

(٤) **أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي** : د. مصطفى محمد عرجاوي – ط ١٩٩٢م – الناشر دار المنار بالقاهرة .

(٥) **استمرارية الحياة وعلاقات الأحياء** : د. يعقوب أحمد الشراح وآخرون – ط الثالثة – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – المطبعة العصرية بالكويت .

(٦) **التعليق المغني على الدارقطني** : لأبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي – تصحيح وترقيم السيد عبد الله هاشم – ط ١٩٦٦م – دار المحاسن.

(٧) **تفسير المنار** : للشيخ محمد رشيد رضا – الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٨) **الجامع لأحكام القرآن الكريم** : للإمام القرطبي .

(٩) **حاشية ابن عابدين** : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين .
(١٠) **حاشية الشلبي على شرح الزيلعي على الكنز** .
(١١) **الحلال والحرام في الإسلام** : د. يوسف القرضاوي – ط السابعة ١٩٩٣م – المكتب الإسلامي – بيروت .
(١٢) **روح الدين الإسلامي** : عفيف طبارة .
(١٣) **سنن أبي داود** : للإمام أبي داود .
(١٤) **سنن الترمذي** : للإمام الترمذي .
(١٥) **سنن الدارقطني** .
(١٦) **شرح البخاري للقسطلاني وبهامشه النووي على مسلم** : ط سنة ١٣٠٧هـ – المطبعة اليمنية .
(١٧) **صحيح البخاري مع الفتح** : لابن حجر العسقلاني .
(١٨) **صحيح مسلم بشرح النووي** : للإمام النووي .
(١٩) **قرار مجلس الشعب المصري** : الصادر بتعديل الدستور بجلسته المنعقدة في ١٩٨٠/٤/٣٠م .
(٢٠) **القول الوضاء في حكم نقل الدم والأعضاء** : د. عبد الحسيب رضوان – بحث منشور على الآلة الضاربة – ١٩٩٣م .
(٢١) **المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام النووي** .
(٢٢) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** .
(٢٣) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** .

(٢٤) **الموسوعة العربية الميسرة** : بإشراف محمد شفيق غبريـــال – طبعـــة دار إحياء التراث العربي – ط ١٩٦٠م .
(٢٥) **نقل الدم وأحكامه الشرعية** : د. محمد صافي – ط الأولى – سنة ١٩٧٣م.

الفهـــرس

الموضـــــوع	الصفحة
** المقدمة	١
١- الشخصية الإسلامية والحكم الشرعي	٤
٢- معيار الحلال والحرام	٤
٣- علاقة الحكم الشرعي بالدليل الشرعي	٥
٤- تحديد مفهوم الدم	٦
٥- الإسلام يحث على التداوي	٧
٦- حكم التداوي بغير الطاهر في حالة الضرورة	٩
٧- السلبيات المزدوجة لنقل الدم	١٣
٨ - أهم الآثار السلبية لنقل الدم من الأشخاص المأخوذ منهم.	١٤
٩- أهم الآثار السلبية لنقل الدم إلى الأشخاص للتداوي به أو العلاج	١٦
١٠- من الآثار السل بية لنقل الدم ارتفاع تكاليف فحصه معملياً وطبياً	١٧
١١ - من الآثار السلبية لنقل الدم التهاون في فحصه لخفض التكاليف	١٨
١٢ - درء مفاسد الآثار السلبية لنقل الدم من الناحية الصحية.	٢٠
١٣- درء مفاسد الآثار السلبية لنقل الـــدم مـــن الناحيـــة الشـــرعية والقانونية	٢١

١٤- الالتزام بنقل الدم غير الملوث التزام قانوني بتحقيق نتيجة .. .	٢٤
١٥- حكم التداوي بالدم	٢٧
١٦- الشُبه التي تدور حول الاستطباب بالدم	٢٨
١٧- أولاً : حكم الدم من حيث هو جزء الآدمي	٢٩
١٨- ثانياً : حكم الدم من حيث كونه محرماً لنجاسته	٣١
١٩- ثالثاً : حكم الدم من حيث المالية والتقوم	٣٤
أ - من حيث المالية	٣٤
ب- من حيث التقوم	٣٤
٢٠- أثر نقل الدم في التحريم ومدى علاقته بالرضاع	٣٦
** نتيجة المقارنة بين حقيقة الرضاع وحقيقة الدم البشري	٣٧
٢١- حكم نقل الدم من المسلم إلى غير المسلم والعكس	٣٨
٢٢- الخلاصة	٣٩
** أهم المصادر والمراجع	٤٢
** فهرس الموضوعات	٤٥